الفـــــساد

مكافحته، والوقاية منه

(رؤية شرعية)

إعـــداد

د. ليلى علي أحمد الشهري

أستاذ مساعد بجامعة الطائف

ملخص البحث:

إن الدين الإسلامي الحنيف – عقيدة وشريعة ومنهج حياة – هو الركيزة الأساسية التي تحكم منطلقات وأهداف ووسائل وآليات الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعد كل عمل من شأنه الانحراف بالوظيفة العامة والخاصة عن مسارها الشرعي والنظامي الذي وجدت لخدمته فساداً وجريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة.

فالشريعة الإسلامية لها السبق في هذا المضمار الصعب والوقاية منه والعمل على الحد من مظاهره والتحذير من عواقبه، وذلك بزرع بذور التقوى والتذكير بعذاب الآخرة وتنمية الوازع الديني في النفوس المؤمنة؛ وهي الوسيلة الأولى والأقوى في الوقاية من الفساد ومكافحته؛ وهي الطريقة والمنهج الذي لا يوجد قط ولا يمكن تطبيقه في المجتمعات غير الإسلامية مهما بذلوا في ذلك.

كما أن من وسائل الشريعة الإسلامية في المنع من الوقوع في هذه المعصية العظيمة والجريمة الخطيرة إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الفساد في المجتمع كديوان الحسبة والمظالم، إلى غير ذلك من الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإذا ما وقع فهناك من الوسائل الزاجرة والرادعة كإقامة الحدود والعقوبات التعزيرية وعقوبات المخالفات ما يكفل لنا حفظ المجتمع من فساد المفسدين.

وسيتم من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على أسباب وأنواع الفساد والطرق والوسائل التي توضح دور الشريعة الإسلامية في مضمار الوقاية والوقوف في وجهه ومكافحته.

مقدمة:

الفساد ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان نفسه، فمنذ أن خلق الله عز وجل الأرض عُرف الفساد بأنواعه وأساليبه المختلفة، هدفه في غالب الأحيان تحقيق أهداف فئوية وفردية ضيقة؛ ولا يكاد يخلو عصر من العصور من هذه الظاهرة، فالفساد كغيره من مفاهيم الخير والشر كل منهما مرتبط بالنفس البشرية والطبيعة الإنسانية منذ بدء الخليقة، قال تعالى على لسان ملائكته حينما أعلمهم بخلق البشرية وإسكانهم الأرض[1]: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي

---

[1] اختلف أهل العلم في كيفية معرفة الملائكة أن الخليفة الجديد في الأرض سيفسد فيها ويسفك الدماء على أقوال:

القول الأول : أنهم علموا ذلك بإعلام الله تعالى لهم، وإن كان ذلك لم يذكر في السياق والله تعالى يقول: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾، والملائكة لا تقول ولا تعمل إلا بما تؤمر به لا غير. وهو قول: ابن مسعود وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد وابن قتيبة، وهو قول أكثر المفسرين.

القول الثاني : أنهم قاسوه على أحوال من سلف قبل آدم على الأرض، وهم الجن، فقد سبقوا الإنسان في الأرض وكانوا يفسدون فيها ويسفكون الدماء، فعلمت الملائكة أن البشر سيكونون على حال من سبقهم؛ وهو مستفاد من قوله: (خليفة) . روي نحو هذا عن ابن عباس وأبي العالية ومقاتل .

القول الثالث : أنهم فهموا ذلك من الطبيعة البشرية، من جهة ما استشعروه من صفات هذا المخلوق المستخلف، إما بوصف الله لهم هذا الخليفة، أو برؤيتهم صورة تركيبه قبل نفخ الروح فيه وبعده، وهو الذي يبدو من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القول الرابع : أنهم فهموا من قوله تعالى (خليفة) أنه الذي يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم، ويردعهم عن المحارم والمآثم؛ فيلزم من ذلك أن هؤلاء الناس تقع منهم المظالم والمفاسد.

وهي أقوال مختلفة ليس على أي منها نصوص صريحة من الكتاب والسنة ، إنما هي استنباطات لأهل العلم ، قد تصيب وقد تخطئ ، وإنما أراد الله تعالى أن نتعلم ما في هذه القصة من العبرة والعظة ، وما كرم الله تعالى به الإنسان حين خلق آدم فأسجد له الملائكة ، وما سوى ذلك من تفاصيل القصة ، لا يضر الجهل بها ، لذلك لم يأت الكتاب ببيانها ، والله تعالى أعلم بالصواب. ينظر: زاد المسير لابن الجوزي: ١/٦٠-٦١، مجموع الفتاوى: ٧/٣٨٢، منهاج السنة: ٦/١٤٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/٣٠٢، مفتاح دار السعادة: ١/١٢، التحرير والتنوير: ١/٢٣٠، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين: ١/ سورة البقرة آية ٣٠.

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾[1].

إن الفساد سبب كل تخلف يصيب الأمة، وسبب لكل ما يتلوه من أمراض تطيح بأحلام أبناء الأمة وشبابها، بل أعظم من ذلك انهيار الدول والمجتمعات. وهو أمر يجب التحذير منه والتنبه له، لمخالفته دعوة الأنبياء والرسل عليهم السلام الذين جاءوا بالإصلاح في الأرض، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

مشكلة البحث:

يعد الفساد من أكبر المشكلات التي تواجه الحكومات والمجتمعات في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتقف عائقاً في تحقيق تنميتها المستدامة؛ وذلك بسبب ما ينتجه الفساد من الإنحراف في المعايير الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والقضية التي تشغل بال المجتمعات اليوم هو حجم هذا الفساد بدرجة غير مسبوقة لذا لا بد من إيجاد حلول لهذه القضية وتقليص تداعياتها السلبية في عملية التنمية ومسيرة التقدم.

ولما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة صالحة لكل زمان ومكان، وهي المنهج والطريقة والدين الذي ارتضاه الله تبارك وتعالى ليكون خاتمة الأديان، فهي قادرة على أن تعالج هذا الأمر من خلال تشريعاتها المختلفة. ومن هنا جاءت هذه الدراسة للبحث عن حل لهذه الظاهرة والحد من انتشارها ووضع صيغة ملائمة لمعالجتها من منظور إسلامي.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أنواع الفساد وموقف الإسلام منه، وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور إسلامي، وبيان وإبراز ما سبق به الإسلام كل القوانين الوضعية منذ قرون عدة من طرق ووسائل إحترازية ووقائية لدرء مخاطر الفساد

---

[1] سورة البقرة : ٣٠

ومكافحته في المجتمع. والأحكام المترتبة على الإفساد في الشريعة الإسلامية في حال وقوعه. وتقديم بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل آليات مكافحة الفساد بما يعزز تحصين المجتمعات من هذه الآفة والحد من انتشارها واستفحالها ما أمكن.

أهمية البحث:

أن أهمية دراسة هذا الموضوع والبحث فيه تكمن في أهمية نشر الوعي وزيادته لدى المجتمع لمواجهة الفساد بشتى صوره وأشكاله؛ حيث أن مصطلح (الفساد) من أكثر المصطلحات تداولاً ورواجاً هذه الأيام سواء في وسائل الإعلام المختلفة أو مابين أفراد المجتمع بشكل عام؛ لأنه المعول الأساس لهدم وانهيار كثير من الأنظمة الاجتماعية والسياسية، بالإضافة لاعتباره المسبب الرئيسي للأزمة الاقتصادية العالمية ومديونية كثير من دول العالم في مختلف أصقاع الأرض.

إضافة إلى تعدد أهداف الفساد وتنوع صوره المنظمة وغير المنظمة مما يجعله متشعباً متشابكاً ومنتشراً، وبالتالي فإن هذا البحث يأتي محاولاً لدراسة مفهوم الفساد وأنواعه ومسبباته وآثاره ووسائل مكافحته والوقاية منه من منظور إسلامي مستمد أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسيرة السلف الصالح.

المبحث الأول: مفهوم الفساد.

الفساد في اللغة:

مصدر فَسَدَ يُفْسُدُ فَسادًا، وهو ضد الإصلاح. قال الليث: الفساد نقيض الإصلاح. وقال الراغب: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال سواء أكان الخروج عليه قليلا أو كثيرًا، وكل اعتداء على الدين، أو العقل، أو المال، أو العرض، أو النفس فهو إفساد.[1]

والفساد: إلحاق الضرر بالغير ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[2].

ويعني أيضاً: الجدب والقحط، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾[3].

وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل، وفي التنزيل: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[4].

والفاسد من الأعيان: ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه.[5]

الفساد في الاصطلاح:

للفساد في الاصطلاح الكثير من التعريفات، تشترك في وصفه بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة في تحقيق كسب خاص.

ففي معجم أكسفورد الإنجليزي[6] يعرّف الفساد: بأنه انحراف في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة.

---

١ وهي المصالح الكبرى التي جاء الإسلام بحفظها ومراعاتها والنهي عما يضادها.

٢ سورة المائدة: ٣٣

٣ سورة الروم: ٤١

٤ سورة الأنبياء: ٢٢

٥ ينظر مادة (فسد) لسان العرب، المعجم الوسيط.

٦ قاموس أكسفورد الإنجليزي ، الذي نشرته مطبعة جامعة أكسفورد، وهو قاموس شامل اللغة الإنجليزية، تم نشر مجلدان كاملان مطبوعان من قاموس أكسفورد الإنجليزي تحت اسمه الحالي، في عام ١٩٨٢ و ١٩٨٩.

وتعرّفه منظمة الشفافية الدولية[1]: بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته.

ويعرفه البنك الدولي[2]: بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص. وتعريفات الفساد كثيرة تتنوع تبعاً لتنوع البيئة المتواجد فيها، ولكنها تدور كلها في فلك التعريفات المذكورة. وكل انحرافٍ بالوظيفة العامَّة أو الخاصَّة عن مسارِها الذي وُضِعَت له ووُجِدت لخدمته فهو فساد.

الفساد في الاستعمال الشرعي:

الفاسد مرادف للباطل عند أكثر الفقهاء ولا فرق بين الفاسد والباطل، فكل باطل فاسد. وهو: الفعل الذي لا يترتب عليه الأثر المقصود منه.[3]

ومعيار الحكم على العمل بصلاحه أو فساده، هو معيار شرعي، فما عده الشرع فساداً فهو كذلك، وإن كان فى نظر البعض غير ذلك، وقد تضافرت نصوص الشرع على حرمة الفساد كما سيأتي.

أسباب الفساد:

تختلف أسباب الفساد من بيئة لأخرى حسب الثقافة السائدة، ولكن هناك أسباب أساسية متواجدة في كل المجتمعات وهى السبب الرئيسى في الفساد، فمنها ما ينبع من ذات الإنسان ومنها ما يكون خارجاً عنها، وتبعا لذلك ووفقا لمدى توافر هذه الأسباب الرئيسية

---

١ الشفافية الدولية (بالإنجليزية Transparency International) يُرمز لها إختصارً (TI) هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة ١٩٩٣ معنية بالفساد. هذا يتضمن الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد. وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي (مؤشر الفساد)، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين بألمنيا.

٢ مجموعة البنك الدولي: هي مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل إنفاقة، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي.

٣ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٣٠-٣١.

تتحدد مدى فاعلية الأسباب الأخرى، ويمكننا أن نتحدث عن تلك الأسباب الرئيسية فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر وباختصار ما يلى:

– ضعف الإيمان والوازع الدينى، فالنفس الخاوية من الإيمان، التى لا تخشى الله ولا الدار الآخرة، لا تبالى بارتكاب المحرمات، ولا تخشى من الوعيد والعقاب، بل يزين له الشيطان سوء عمله، فيرى الأمور على غير وجهتها ويسمى الأسماء بغير مسمياتها، حتى يستمرئها فلا يخشى من ارتكاب الفساد ولا يستتر من الناس، فيصير الفساد عادة والصلاح منكراً، وينغمس في الفساد بأنواعه دون رادع يردعه من إيمان أو خوف منه تعالى.

– اتباع الهوى وما ينتج عنه من تفشي وانتشار للأخلاق الفاسدة، مثل الكذب، والنفاق، والرياء، وسوء الظن، وخيانة الأمانة، قال تعالى محذراً من اتباع الهوى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1].

– سيطرة غريزة حب الشهوات: يقول تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[2] وواقع الفساد اليوم المتمثل في الإباحية المطلقة لإشباع لغرائز والشهوات لخير دليل على تلك العلاقة المباشرة بين الغريزة والجريمة والفساد.

– ابتعاد الناس عن دينهم، والتساهل في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتأدب بأدابه، والوقوف عند حدوده.

– انتشار المادية بين الناس وتفكُّك عرى التكافل والتضامن الاجتماعي، وانتشار الأنانية ومبدأ المصالح الخاصة، وسيطرة القيم الاستهلاكية على حساب القيم الإيجابية.

– فقدان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بين أفراد الأمة؛ وهو صمام أمان للمجتمع من الفساد، فإذا غاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فشا الفساد وانتشر.

– الحكم بغير ما أنزل الله والتسلط على الناس، وتطبيق نظم وقوانين وضعية تخالف شرع الله عز وجل.

---

١ سورة ص :٢٦

٢ سورة آل عمران: ١٤

– تمسك أصحاب المناصب بمناصبهم، ومحاولاتهم المستميتة للحفاظ على الكرسي أبد الحياة، واللجوء إلى كل ما يعزز ذلك، من اختلاسات ورشاوي ومحاباة وأقصاء لأهل الحق والاختصاص وتقريب الجهلة والمفسدين. وهو ما يسمى بالفساد الأفقى.[1]

– ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها وضعف متابعة الأداء الوظيفي، وفي كثير من الأحيان يطال الفساد أجهزة الرقابة ذاتها.

– غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه، أو وجود تشريعات ولكنها قاصرة في تعريفها لمفهوم الفساد ورؤيتها الجزئية لوسائل محاربته.

– ضعف السلطتين القضائية والتشريعية وخضوعها للسلطة التنفيذية. وعدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.

– الهدر والإسراف فى استخدام المال العام فيما لا فائدة فيه، وسوء توظيف الأموال، أو إقامة مشاريع وهمية، أو العبث بالمناقصات والمزايدات والمواصفات،... إلخ

– انتشار مظاهر الجهل ونقص المعرفة بالحقوق والواجبات. وغياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل المختلفة، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

– عدم احترام وقت العمل، وضعف الإنجاز، والتشاغل أثناء العمل بما ليس منه، أو العزوف عن المشاركة الفاعلة.

---

١ ينقسم الفساد وفقا لمرتبة من يمارسه إلى فساد أفقي (فساد صغير Corruption Minor) يشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار بحيث يتطلب إنجاز أية معاملة مهما كانت صغيرة تقديم رشوة للموظف المسؤول، وفساد عمودي (فساد كبير Gross Corruption) يقوم به كبار المسؤولين ويتعلق بقضايا اكبر من مجرد معاملات إدارية يومية، كما يهدف إلى تحقيق مكاسب اكبر من مجرد رشوة صغيرة.

– انعدام الشفافية، وغياب المسائلة، وضعف مؤسسات المجتمع المدني والأهلي.

– ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

– قلة الوظائف المطروحة وضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق غير مستقيمة للحصول عليها؛ ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة.

– تدني رواتب العاملين وارتفاع مستوى المعيشة، مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى بغض النظر عن مشروعيتها.

– غياب حرية الأعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة، والتجاوزات الحاصلة فيه.

– تغليب علاقة النسب والقرابة على الواجبات والالتزامات الوطنية بمحاباة بعض الناس على حساب ظلم الآخرين.

– انعدام الشفافية وضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

– قوة ترابط وتكاتف الفاسدين والمفسدين ودقة تنظيمهم واتساع نطاقهم.

– الأمراض النفسية والعقلية: إن القلق والقنوط والوسوسة كلها أمراض تجعل الفرد عرضة للاضطراب وعدم التوازن في شخصيته، مما تجعله يسلك سلوك الانحراف والفساد.

صور الفساد وأنواعه:

للفساد صور وأشكال مختلفة، تتنوع بحسب البيئة والظروف المحيطة، ومن الصعب حصر كل مظاهر وأشكال الفساد، ولكن نذكرها هنا على سبيل الإيجاز والاختصار:

الفساد الديني: وهو نوعين:

النوع الأول: فساد الاعتقاد الذي هو أساس كل فساد، فسعي الإنسان تبع لمعتقده؛ فإذا كان المعتقد فاسدًا كان السعي فاسدًا، وإذا كان المعتقد صحيحًا صالحًا صلح سعيه، وله عدة صور:

الصورة الأولى: الشرك بالله عز وجل والشرك هو مساواة غير الله بالله، فعبادة غير الله عز وجل، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، كل هذا من الإفساد في الأرض. وبالجملة فالشرك والدعوة إلى عبادة غير الله، هو أعظم الفساد في الأرض، وكذلك الدعوات الإلحادية القديمة والحديثة من أعظم صور الفساد في الأرض.

الصورة الثانية: الابتداع في الدين ونشر البدع، لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الابتداع في الدين، فقال في حديث عائشة – رضي الله عنها – عنه صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[1] يقول ابْنُ الْمَاجِشُونِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ :﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾[2] ، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا.[3]

---

١ صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ؛ ح(٢٥٥٠).

٢ سورة المائدة:٣

٣ الاعتصام للشاطبي: ٤٩/١. وينظر أيضاً: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٧٩١/٦.

الصورة الثالثة: الإنحراف العقدي، والتأويل الفاسد، وليس أكبر من فساد الرافضة الذين كفرو الصحابة رضي الله عنهم ولعنوهم، وذكر مثالبهم، وسبوا وزيري النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدي أبو بكر و عمر –رضي الله عنهما – والمجاهرة بذلك؛ بل ولعنوا أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات. أي فساد أكبر من الاعتقاد بأن القران محرف كما يزعمون. وكذلك فساد الخوارج واستباحتهم دماء المسلمين وأعراضهم، وتلبيس النصوص وتأوليها بحسب أهوائهم، والتشكيك في ثوابت الدين.

النوع الثاني فساد العبادة: وهو إتيانها على غير الوجه المشروع، ومخالفة منهج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وله صور، ومنها:

الصورة الأولى: ترك شرط من شروط العبادة ،كترك استقبال القبلة في الصلاة؛ أو ترك ركن من أركانه، كترك الوقوف بعرفة في الحج مما يفسده برمته، أو الاتيان بما نهى الله عنه. كالأكل والشرب في نهار رمضان.

الصورة الثانية: نشر المنكرات والموبقات وكل ما نهى عنه الشرع، والدعوة إليها، ونشر الفاحشة بين الناس، وتحبيبهم لها، وتذليل الصعوبات التي تواجهها، والله عز وجل نهى عن ذلك فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[1] .

ومدح سبحانه من يأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنهم يسعون في الأرض بالإصلاح . قال عز من قائل: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ﴾[2]

١ سورة النور: ١٩.

٢ سورة هود: ١١٦

الفساد الأمني: الأمن أساس النعم، ومن فقَدَ الأمن لا يشعر بسائر النعم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا)[1]. ويتمثل الفساد الأمني الصور التالية:

الأولى: زعزعة الأمن الوطني: إن الأمن في الأوطان مطلب للجميع، فإنه أول مطلب طلبه إبراهيم عليه السلام من ربه فقال جل وعلا في كتابه :﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ** ﴾[2] ، ثم في الآية الثانية :﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾[3]. وإن من زعزعة الأمن حمل السلاح على الناس، وقطع الطريق ونهب أموال الناس بالإكراه، ونشر الأقوال الفاسدة، والتشكيك في ثوابت الدين.

الثانية: قتل النفس التي حرم الله: إن من أعظم الحرمات الاعتداء على حرمة المؤمن، فإنه حرمته من أعظم الحرمات، وهي أعظم من حرمة البيت الحرام، يقول ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ " : مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ ، نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)[4] ، بل إن زوال هذه الدنيا وما فيها أهون عند الله عز وجل من قتل رجل مسلم، يقول النبي صلى الله عليه

---

١ رواه البخاري في "الأدب المفرد" ح(٣٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، ح(٢٢٦٨)، وقال: حسن غريب.

٢ سورة إبراهيم:٣٥

٣ سورة البقرة: ١٢٦

٤ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الْفِتَن، بَاب حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، ح(٣٩٣٠)

وسلم: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[1] ؛ قال تعالى مبيناً عقوبة ذلك ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]

وليس من صور الإفساد في الأرض قتل نفس المؤمن المسلم فقط، بل أيضا يشمل ذلك المعاهد، والمستأمن، فإن الله عز وجل قد حفظ له حقه، فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[3].

الثالثة: السعي إلى الفرقة والتحزب: التفرق والتحزب بلاء ونقمة ومن سعي فيها سعى فساداً في الأرض؛ وقد نهى الله عن الفرقة والتحزب، وأمر الله بالألفة والتحاب والتراحم، ونهى عن الاختلاف: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[4]، ويقول جلا وعلا: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[5] فعلى المسلم أن يسعى لجمع الكلمة وإلى توحيدها، كما أمر بها الله عز وجل، وأمر به نبينا صلى الله عليه وسلم.

---

١ رواه النسائي في السنن الكبرى، باب تعظيم الدم، ح(٣٩٨٧)؛ والترمذي في كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ح(١٣٩٥). وقال الترمذي في العلل الكبير: ٢١٩/١ بعد أن روى الحديث: فسألت محمداً – يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: "الصحيح عن عبدالله بن عمرو موقوف."

٢ سورة النساء: ٩٣

٣ أورده البخاري هكذا في كتاب الجزية، باب إثم مَن قتل معاهداً بغير جُرم ، ح(٣١٦٦)، وأورده في كتاب الديات، في باب إثم من قتل ذمِّيًّا بغير جُرم، ح(٦٥١٦).

٤ سورة الأنفال: ٤٦.

٥ سورة آل عمران: ١٠٣.

الفساد المالي: ويقصد به كافة الانحرافات في المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الدولة ومؤسستها وعلى نطاق أفرادها، وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وإلى عدم استقرار المجتمع. وصور خيانة الأمانة في المعاملات المالية كثيرة، متنوعة حسب مجالتها، نذكر منها البعض على سبيل الاختصار:

– من صور الفساد في مجال المال: السرقة والاختلاس والربا، والمضاربات والقمار ومنع الزكاة، وجرائم الشركات، سواء الوطنية أو الأجنبية التي تستغل تفشي البطالة في العالم العربي في الاستغلال البشع لليد العاملة، أو الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها شركات متعددة الجنسيات.

– من صور الفساد في مجال الاستهلاك والإنفاق: الإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والبذخي والمظهرية، والتقليد غير النافع، وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية.

– من صور الفساد في مجال التداول والتجارة: الغش والتدليس، والغرر والجهالة، والغبن والبخس، والمماطلة في أداء الحقوق، والاحتكار والمعاملات الوهمية والرشوة والعمولات الزائفة.

– نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة؛ أو من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها. وكذلك التلاعب بالأسعار ، أو التلاعب بالرواتب والأجور وبنظم الحوافز والمكافآت.

– الابتزاز: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد. [1]

[1] الفساد الإداري أسبابه وأثاره: ١٤.

– غسيل الأموال: هي عملية إخفاء المصدر غير القانوني لهذه الأموال وتحويلها أو دمجها في الاقتصاد المشروع.[١]

الفساد الوظيفي والإداري: والذي يعبر عنه بأنه: سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية.[٢] ويتعلق بمظاهر الفساد الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهام وظيفته. وهو أعم أنواع الفساد وأكثره، إذ أن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية والقررات الإدارية ، مما يغري بالفساد مع قصور نظام الرقابة؛ ويتخذ الفساد الوضيفي أشكالاً مختلفة ومتعددة، يصعب حصرها، تتجلى بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وبالرغم من التشابه أحياناً والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي:

أولاً: الفساد على مستوى مؤسسي: تتنوع صور الفساد المؤسسي وتزداد في ظل وجود سياسات مشهوة، وإطار تنظمي ضعيف، وحينما تكون مؤسسات الدولة هشة وضعيفة، يصبح جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد؛ ومن هذه الصور:

- الرشوة: ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل من أموال أو أية منافع أخرى[٣] من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة، وهي منتشرة في كثير من الدول الغربية، والدول النامية.
- المحسوبية: وتعني تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص؛ مثل: حزب أو عائلة أو منطقة، كإسناد الوظائف ومنح الترقيات على أساس الرعاية والنفوذ، لا على أساس كفاءتهم، دون أن يكونوا مستحقين لها، وإنما بدافع القرابة.[٤]

---

١ المرجع السابق.

٢ الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة: ٥٣.

٣ التعريفات: ١٤٨

٤ معجم اللغة العربية المعاصرة: ٤٩٢/١.

ويرجع تراخي الموظفين وتواكلهم إلى تفشي المحسوبية. وتظهر جليًّا في المجتمعات الفقيرة؛ وهي منتشرة في الدول العربية بشكل عام.

- المحاباة: أي تفضيل وتقريب وتقديم من ليس له أهلية أو كفاءة على جهة أخرى في الخدمة، بغير حق للحصول على مصالح معيَّنة.[1]
- الواسطة: أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة[2]؛ وهي ظاهرة متأصلة، كقيام بعض المسؤولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أسس القرابة أو الولاء السياسي أو بهدف تعزيز نفوذهم الشخصي؛ رغم كونه غير كفء ولا مستحق؛ وهي منتشرة كثيرًا في العالم العربي.

ثانياً: الفساد الفردي في مجال العمل، ويتمثل في صور عدة منها: عدم الانضباط والالتزام بنظم العمل، وسوء استِخدام السُّلطة والصلاحيات، والمحسوبية وعدم تكافؤ الفرص، وبخس العامل حقوقه، والرشوة، والتربُّح من الوظيفة، وإفشاء أسرار العمل، أو كِتمانِ معلوماتٍ حقُّها أن تكون معلومةً مُعلَنةً؛ سواءً في شأنٍ ماليٍّ أو وظيفيٍّ، والتزوير، والعبثُ بالوثائق والمستندات والقرارات، وعدم احترام العمل وأوقات الدَّوام حُضورًا أو انصِرافًا، وضعف الإنجاز، والتشاغُل أثناء العمل بقراءاتٍ خارجيَّة، أو استِقبال من لا علاقةَ لهم بالعمل، والبحث عن منافِذَ وأعذارٍ، والتهرُّب من تنفيذِ الأنظِمة والتعليمات والتوجيهات، الإهمال والتقصير، وعدمِ المبالاة، والعُزوف عن المشاركة الفاعِلة، وعدم الإتقان، ونضيف إلى ذلك أيضا الواسطة في تيسير الإجراءات والمراجعات، والإسرافِ في استِخدامِ المالِ العام – ولو كان يسيرًا – في الأثاث والأدواتِ المكتبيَّة، والمبالَغة في إقامةِ المناسَبات، وسُوء توظيف الأموال، في صُورٍ وأشكالٍ لا تقعُ تحت حصر.

---

١ الفساد الإداري أسبابه وأثاره: ١٤.

٢ المرجع السابق.

وكذلك من صور الفساد الشخصي انتحال الهوية: وهو كل من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس. وقد اعتبرت هيئة الفساد انتحال الهوية مظهر من مظاهر الفساد التي تقع في نطاق المحاسبة والملاحقة من قبل هيئة الفساد.[1]

الفساد السياسي: وهو إساءة استعمال السلطة العامة (الحكومة) لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكسب خاص. وتختلف ماهية الفساد السياسي من بلد لآخر؛ وتتفق في مخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسة السياسية في الدولة؛ مثل:

- تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء الأفراد والجماعات.
- استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات المتنفذة (وزراء، وكلاء، مستشارون وغيرهم) للحصول على امتياز خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، والوكالات التجارية للمواد الأساسية، اوالحصول من آخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق.
- غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءات الحكومية، كإحالة عطاءات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسؤولين، أو أفراد عائلاتهم، أو إحالة العطاءات الحكومية على شركات معينة دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع.

---

[1] الوساطة والمحسوبية في الوظيفة العامة: ٢٣.

الفساد الاجتماعي والأخلاقي: وهو الخلل في القيم الاجتماعية والأسرية مما ينعكس سلباً على العلاقات المجتمعية عموماً من تفكك، وتحلل الأخلاق، وتفشِ الرذيلة، والآفات الاجتماعية. وهو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، إذ أن نظيره إدارياً كان أو مالياً الكل مجمع على إدانته وتسن الدول التشريعات والقوانين لمكافحته وقطع دابره، بينما يتمتع الفساد الأخلاقي بحصانة ما يُسمى بالحرية الشخصية.

وللفساد الاجتماعي والأخلاقي صور كثيرة يصعب حصرها، من أهمها:

- وضع العوائق والعقبات التي تعطل اجتماع الرجل والمرأة بالنكاح الحلال من مغالاة في المهور وعادات اجتماعية سيئة ونحوها، وما ينتج عن ذلك من فساد السريرة وضياع العفة وتفش الرذيلة وإشباع الشهوات بالحرام. قال صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1] .
- التفكك الأسري والخيانة والطلاق، وما يسببه من ضياع الأولاد الذين هم عماد المجتمع ومستقبل الأمة.
- التقاطع في الأرحام وعدم وصلها قال الله تبارك وتعالى :﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[2].
- الانحلال الأخلاقي والتبرج والسفور والزنا واللواط وما ينتج عنها من فساد أخلاق المجتمع.

---

١ رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح(١٠٨٤)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح(١٩٦٧).

٢ سورة محمد: ٢٢

- شرب المسكرات "الخمور" وتعاطي المخدرات وما يحدثه من ذهاب العقل وبالتالي يصبح لدى المدمن قابلية للإقدام على أي فعل كان من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب ونحوها.
- أمراض القلوب من الكذب والحقد والحسد ونحوها والتي تفسد العلاقات الاجتماعية وسموها.
- ومن الفساد تغيير منار الأرض وعلاماتها، ويدخل في ذلك تعمد إفساد اللوحات الإرشادية التي تضعها الدولة لدلالة الناس وإرشادهم، وإفساد الممتلكات العامة للدولة من الحدائق والمنتزهات والأسواق والمدارس والمواقف العامة والطرق ونحوها.

الفساد الثقافي: الذي يجنح بالانسان عن طريق الحق والسمو والرقي؛ ومن صوره:

- استغلال كل وسائل الإعلام المتاحة لتكريس الانحطاط الثقافي والأخلاقي وواقع الدونية والبذخ والترف والميوعة لتضليل الأمة عن وظيفتها الأساسية؛ تحت مسمى حرية الرأي.
- إدمان التكنولوجيا: وهي من آفات المجتمعات الجديدة والتي تكمن خطورتها في ابتعاد الافراد عن الحياة الاجتماعية، وبالتالي إصابتهم بالأمراض النفسية. وابتعاد الطلاب عن الدراسة والثقافة وبالتالي إنشاء جيل جاهل فارغ علمياً وثقافياً.
- العولمة وما نتج عنها وينتج من تغيير للمفاهيم وقلبها على غير وجهها مما يسهم في انتشار الفساد وتغلغله في جميع مناحي الحياة. بدءاً بالاعتقاد، مروراً بتحرير المرأة، والترفيه، والجنس، والجريمة وغيرها.

أما أنواع الفساد من حيث الحجم، فيمكن التمييز بين:

•الفساد الصغير – الأفقي – فساد الدرجات الوظيفية الدنيا: وهو الفساد الذي يُمارَس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين؛ لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

•الفساد الكبير – العمودي أو الرأسي – فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين: والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أهم وأشمل وأخطر؛ لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.

آثار الفساد :

إن استفحال الفساد في المجتمعات يؤدي إلى مساوئ وآثار سلبية كبيرة ومتنوعة؛ وسأكتفي بذكرها مختصرة وموجزة، وإلا فإن الشرح يطول جداً؛ فمن آثار الفساد:

شئوم المعصية: إن الفساد وترك الإصلاح هو سبب كل نقمة، وأساس كل بلية، وعنوان كل شقاء وقال أهل العلم في قول الله تعالى ﴿**وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**﴾[1] أي: ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر، ويهلك الحرث بمعاصيكم. قال مجاهد: "إن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا اشتدت السنة، و أمسك المطر"[2]، وتقول: "هذا بشؤم معصية ابن ادم". وقال عكرمة: "دواب الأرض وهوامها، حتى الخنافس والعقارب يقولون: "منعنا القطر بذنوب بني ادم"[3]. فلا يكفيه عقاب ذنبه ، حتى يلعنه من لا ذنب له.

إنَّ مَنع القطر من السماء وظهور القحط والجدب والهلاك وظهور الأمراض المستحدثة التي لم تكن موجودة قبل ذلك إنما هو نتيجة الفساد فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ

---

١ سورة الأعراف: ٥٦

٢ رواه الطبري في تفسيره، سورة البقرة: ١٥٩

٣ المصدر نفسه.

خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.) [1].

بإفسادهم يحرمون محبة الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [2] ومن حرم محبة الله شقي في الدنيا والآخرة. ولن يفلح لهم عمل: قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [3]

الآثار المؤسسية: الفساد يُؤدِّي إلى التغاضِي عن المخاطِر التي تلحَقُ الناسَ في مآكِلهم وفي مشارِبهم وفي مرافِقِهم الصحيَّة والتعليمية، وفي طُرقهم، وفي أنظِمة الأمان. بالفساد تتدنَّى مُستوى الخدمات العامَّة، وتتعثَّرُ المشارِيع، ويسُوءُ التنفيذ، وتضعُفُ الإنتاجيَّة، فتُهدَرُ مصالحُ الناس، ويضعُفُ الاهتِمامُ بالعمل وقيمة الوقت، ويضطربُ تطبيقُ الأنظمة، وعدالةُ المعايير.

الآثار الاجتماعية: الفسادُ يُزعزِعُ القِيَم الأخلاقيَّة القائمةَ على الصدق والأمانة والعدل وتكافُؤ الفرص وعدالة التوزيع، وينشُر السلبيَّة، وعدمَ الشعور بالمسؤولية، والنوايا السيئة، وينشُر الشعورَ بالظلم، مما يُؤدِّي إلى حالاتٍ من الاحتِقانِ والحِقدِ والتوتُّر والإحباط

---

١ سنن ابن ماجه، كِتَاب الْفِتَن، بَاب الْعُقُوبَاتِ، ح(٤٠١٧)؛ والحاكم في مستدركه، ح(٨٧٤٤) وصححه.

٢ سورة القصص: ٧٧

٣ سورة يونس: ٨١

واليأسِ من الإصلاح. وفيه إهدار لكرامة الفرد، الفسادُ يجعلُ المصالحَ الشخصيَّة تتحكَّمُ في القرارات، ويضعُفُ الولاءُ الصادقُ للحق وللأمة وللدولة، ويُعزِّزُ العصبيَّةَ المذمومة مذهبيَّةً أو قبَليَّةً أو حِزبيَّةً، فهو يُهدِّدُ الترابُط الأخلاقيَّ، وقِيَم المجتمع الحميدة المستقرَّة. الفسادُ يُولِّدُ مُشكلاتٍ خطيرةً على استِقرار المجتمعات وأمنِها وقِيَمها الأخلاقيَّة، وسيادة الأنظمة.

الآثار الاقتصادية: يقود الفساد الاقتصادي إلى الضعف العام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر. بل ويؤدي إلى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، والفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي. لأن الفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة، والتي تشكل شرطاً أساسياً لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي كذلك إلى هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة. مسبباً هدر للموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة؛ وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر والبطالة وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة.

الآثار السياسية: الفسادُ يُعيقُ تطبيقَ الخُطط الصحيحة، والسياسات الإيجابيَّة، كما يُعرقِلُ جهودَ التغيير نحو الأفضل؛ بل إنه يُقوِّضُ الدولَ والمؤسَّسات، ويُبعثِرُ الثَّروات، وينخَرُ في الإدارات، ويتناسَبُ طردًا مع الانحِرافات والمنكَرات والأمراض المجتمعيَّة والأخلاقيَّة. فيترك آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وذلك كما يلي:

– يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية؛ وفي مقدمتها الحق في المساواة، وتكافؤ الفرص، وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.
- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
- يخلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.
- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة، وأجهزة الرقابة، والمساءلة.

موقف الشريعة الإسلامية من الفساد:

الإفساد في الأرض له ضرر عظيم على البلاد والعباد، وحتى على الحيوانات، والبر والبحر؛ والطيور والدواب؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " بَلَى وَاللهِ، حَتَّى الْحُبَارَى[1] لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا هُزَالًا لَظُلْمِ الظَّالِمِ" [2]

لذلك تفرح البهائم والطيور والدواب والشجر بموت العبد الفاسد الفاجر؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ."[3]

ولقد كان منهج الإسلام واضحاً في محارب الفساد منذ اليوم الأول لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فالإسلام ذاته ثورة ضد الفساد، بدءا من فساد العقيدة فقد جاء ليحرر الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، وجاء ليقضى على الأخلاق الذميمة والعصبيات الجاهلية، وينشر بدلاً منها، الأخلاق القويمة الحميدة، وتكون العصبية للدين وحده، جاء

---

١ الحبارى: نوعٌ من الطيور. والمراد: أن الله يحبس عنها القطر بعقوبة ذنوبهم، وإنما خصها بالذكر لأنها أبعد نجعة، فربما تُذبح بالبصرة، ويوجد في حوصلتها الحبة الخضاراء، وبين البصرة ومنابتها مسيرة أيام. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٢٢/١.

٢ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥٤٤/٩، والطبري في تفسيره: ٨٥/١٤.

٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، ح(٦١٤٧)؛ ومسلم كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ، ح (١٥٨٥).

ليقضى على كل مظاهر الفساد الاقتصادية والاجتماعية، ويؤصل بدلا منها كل ما هو حسن وكل ما من شأنه أن ينهض بالأمة ويجعلها رائدة العالم كله.

وأحكام الشريعة بمجملها جاءت تكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه وبعده، ولتحقق مصالح الناس الدينية والدنيوية ؛ ومن أهم هذه المصالح حفظ الضروريات الخمس، والتي لا تستقيم الحياة إذا فقد شيء منها، وهي: الدين، النفس، النسل، العقل، والمال.

فاهتم الإسلام بحماية هذه الضروريات من كل اعتداء؛ فحفظ الدين من التهاون والتشكيك فيه، وحفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو القطع، وكذا العقل حتى لا يكون صاحبه عالة على المجتمع، أما النسل فقد حفظه من الفناء والتبذل واختلاط الانساب، وصان المال من السرقة والغصب والاحتيال والفساد.

وعند ورود ذكر الفساد في القران فإننا نجد أن الله نهى وحرم وشدد في المنع من الفساد والإفساد في الإرض فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1] وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2] حتى وإن كان ظاهر الأعمال الصلاح فإن الجزاء والعقاب على ما نواه الشخص بفعلته قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[3] .

وقد صدح بها النبي صلى الله عليه وسلم بها معلناً مجلجلاً في خطبته يوم النحر قائلاً: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي

١ سورة الأعراف : ٥٦

٢ سورة البقرة : ٦٠

٣ سورة البقرة:٢٢٠

شَهْرِكُمْ)[1]. وقد اجمعت الأمة على تحريم الفساد بأشكاله وأنواعه صغر أم كبر، صدر من فقير أو غني، من الخاصة أو من العامة، من شريف أم ضعيف، من حاكم أم محكوم.

وها هو النبي صلى الله عليه وسلم يضرب لنا أروع الأمثلة في الإصلاح ومحاربة الفساد أياً كان مصدره، فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –: قالت: (إِنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمِ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا". [2]

ولذلك دعانا الإسلام إلى محاربة الفساد ومواجهته، وعدم السّكوت عنه أو تبريره، فالتصدي له فيه نجاة للمجتمع كله، وإهماله وعدم التصدي له فيه الهلكة للمجتمع كله فإن البلاء إذا نزل يعم الصالح والطالح، قال صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح (١٦٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح(١٢١٨).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح(٦٤٠٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح(١٣١٥).

خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)[1].

ولما استعمل النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً على الصدقة مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْلتبِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي، يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[2]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[3]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[4]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَيْ إِبْطَيْهِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا ".[5]

وحين مَرَّ عليه الصلاة والسلام عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فوجد صاحبها قد أظهر الجيد من بضاعته وأخفى الرديء في الأسفل فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ "، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي" [6]

---

١ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام، ح(٢٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ح(٢٦٨٦)، بلفظ: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها(...

٢ الرغاء: صوت الإبل. النهاية في غريب الأثر: ٦٧٠/١

٣ الخوار : صوت البقر. النهاية في غريب الأثر: ٥٣٦/١

٤ العائرة: الساقطة لا يعرف لها مالك، من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه ماراً على وجهه. النهاية : ٢٧٨/٢.

٥ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ح(٦٧٥٣)؛ ومسلم في كتاب الأمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح(١٤٦٣).

٦ أخرجه مسلم في صحيحه كِتَاب الإيمان باب قول النبي صلى اللَّه عليه وسلم : من غشنا فليس منا، ح (١٠٢)، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع ح (١٣١٥).

ينبغي ألا نجامل أحداً إذا رأينا مفسداً يستغل الوظيفة أو المؤسسة يحتال، يرتشي، أو يجامل، أو يسرق، أو يفعل أي صورة من صور الفساد، بل وينبغي أن نبلغ عنه معذرة إلى الله – سبحانه – حتى لو كان من كبار المسؤولين، فينبغي أن نبلغ عنه بعد أن نتثبت ونتأكد أنه مفسد في وظيفته، أو أنه مفسد في مؤسسته، أو أنه مفسد في مسؤوليته، فنكون ممن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1].

فينبغي علينا أن نحارب الفساد سراً وجهراً بجميع الصور وبجميع الوسائل، وأن نعد هذه كارثة ومصيبة؛ إذا نزل البلاء فإنه يعم الصالح والطالح. وَقَدْ قَالَتْ أم المؤمنين زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ).[2]

أن رسول الله وهو ولى أمر المسلمين، لم يمنح ابنته فاطمة خادما من السبي تورعاً، رغم أنها اشتكت إليه عدم قدرتها على القيام بأمور بيتها، وقال لها: (ما كنت لأعطيكم وأدع أهل الصفة تلوى بطونهم من الجوع)[3]

وبلغ من حرص خلفائه على التورع عن أموال المسلمين، أن الوفاة لما حضرت أبو بكر رضي الله عنه قال: يا عائشة، انظري اللَّقحة التي كنَّا نشرب من لبنها، والجَفْنة التي كنَّا نصْطَبح فيها، والقطيفة التي كنَّا نلبسها، فإنَّا كنَّا ننتفع بذلك حين كنَّا في أمر المسلمين، فإذا مِت فارديه إلى عمر، فلمَّا مات أبو بكر رضي الله عنه، أرسلت به إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: رضي الله عنك يا أبا بكر، لقد أتعبت من جاء بعدك.[4] وهذا

---

١ كِتَاب الإِيمان، بَاب بيان كون النَّهيِ عنِ الْمنكرِ من الإيمان ح(٧٣).

٢ أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ح(٧٠٥٩)، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، ح(٢٨٨٠).

٣ أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ح(٥٩٦).

٤ رواه الطبراني في المعجم الكبير ، نِسْبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ واسمه، ح(٣٦).

الفاروق عمر العفيف المترفع الذي جعل نفقته ونفقة عياله كل يوم درهمين، في الوقت الذي كان يأتيه الخراج لا يدري له عداً، فيفرقه على المسلمين، ولا يُبْقِي لنفسه منه شيئاً.[1] وعن زيد بن أسلم: (أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فقال للذي سقاه: من أين لك هذا اللَّبن؟ فأخبره أنَّه ورد على ماء قد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصَّدقة، وهم يسقون، فحلبوه لي مِن ألبانها، فجعلته في سقائي، وهو هذا، فأدخل عمر يده فاستقاءه)[2] ومثل هذا فعل سلف الأمة ونهجوا فهذا عمر بن عبد العزيز اشتهى تفَّاحًا، فأهدى له رجل -من أهل بيته- تفَّاحًا، فقال: ما أطيب ريحه وأحسنه! ارفعه يا غلام للذي أتى به، وأقرئ فلانًا السَّلام، وقل له: إنَّ هديَّتك وقعت عندنا بحيث نُحِبُّ. فقلت: يا أمير المؤمنين، ابن عمك، ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهديَّة. فقال: ويحك! إنَّ الهديَّة كانت للنَّبي صلى الله عليه وسلم هديَّة، وهذه لنا رشوة[3].

منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد :

للشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد وكبح جماحه والحد من آثاره منهج متكامل لحماية المجتمع منه؛ حيث جاءت بتدابير حاسمة في الوقاية وكذلك العلاج؛ ويمكنا تقسيمها إلى قسمين:

تدابير وقائية: تحقق الوقاية من الفساد وتحذر منه قبل وقوعه، إذ أن من أهم قواعد الشريعة (درء المفاسد) ومعناها: سد ومنع كل وسيلة تُفضي إلى الفساد وانتشار المحظور.[4] وهذا ما دعا علماء الشريعة للقول بأن الشارع الحكيم اعتنى بالمنهيات أكثر من عنايته بالمأمورات. وتتمثل التدابير الوقائية في النقاط التالية:

---

١ من مشكاة النبوة: ٣٦.

٢ رواه البيهقي في المعرفة، ح(٣٧٦٨).

٣ سير أعلام النبلاء: ٥/١٤٠.

٤ المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٦٥.

أولاً: تنمية الوازع الدينى، لأن جريمة الفساد إنما هى مخالفة صريحة للأوامر الإلهية ولما جاء بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه المطهرة صلى الله عليه وسلم، وهى مخالفة للضمير له أو تغييب له، فهو دليل على ضعف الوازع الدينى لدى الفاسد والمفسد، ولهذا فإن الإسلام يعمل على تنمية وتقوية الوازع الدينى لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون الوازع الدينى هو الذى يمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الْحَلالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1] ، وقد جاء الأمر الإلهى بالإصلاح ودفع الفساد بل والأخذ على يد المفسد حتى يتوقف عن فساده، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2] ، وقال عز وجل في نفس السورة:﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[4]

---

١ متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ح(١٩٤٦)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ح(١٥٩٩).

٢ سورة الأعراف: ٥٦

٣ سورة الأعراف: ٨٥

٤ سورة محمد: ٢٢-٢٣.

التذكير بالآخرة والترغيب بما عند الله:

الدين الإسلامي هو أكثر الأديان معرفة بخصائص النفسية البشرية وكيفية معالجتها قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1]
لذا نجده قد استخدم أسلوبين لمكافحة ذلك الفساد، وهما أسلوب الرغيب والترهيب.

ويقصد بأسلوب الترغيب (الحافز الإيجابي): كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه، وهو وعد يصحبه تحبيب وإغراء بمصلحة أو متعة آجلة مؤكدة خالصة من الشوائب، مقابل القيام بعمل صالح أو الامتناع عن لذة ضارة ابتغاء مرضاة الله. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فلنحيينه حَيَاةً طَيِّبَةً ولنجزينهم أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2]

وأسلوب الترهيب (الحافز السلبي) هو: كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله، وهو وعيد وتهديد بعقوبة مترتبة على اقتراف إثم أو ذنب، مما نهى الله عنه، أو على التهاون في أداء فرائض الله.[3] ومثاله قوله تعالى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾[4]

وغالبا ما يكون هذان الأسلوبان ذا أثر فعال ناجح، لأنه يتوافق مع الفطرة والنفس البشرية التي تحب الخير وتحرص عليه وتستكثر منه، وهي ذاتها النفس التي تحب الأمن والسلامة، والبعد عن الخطر والخوف والتهديد، فهما يولدان حافزا ذاتيا داخل النفس الإنسانية، يحرك عواطفها ويوجه إرادتها ويدفعها، حتى تلتزم سلوكا معيناً، يحقق لها الخير ويبعد عنها العقاب.

فيجعلان المدعو يقبل التكاليف بكل رضا، ويحرص عليها، لأن قيامه بها قد جرى بمحض اختياره وخاصة إذا كان الترغيب والترهيب بالأجر الذي عند الله. ومع مرور الوقت

---

١ سورة الملك : ١٤.

٢ سورة النحل: ٩٧.

٣ أصول الدعوة ص ٤٣٧.

٤ سورة الزمر: ١٦.

ينمي حواجز وقائية تنمو في قلب المدعو، وتحول بينه وبين الوقوع تحت ما يتركه تحت طائلة العقاب الدنيوي والأخروي. قال تعالى في جماع الأمرين: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[1] وذلك لبيان شدة الحساب ودقته.

العدالة الاجتماعية

وهى إعطاء كل فرد ما يستحقه، وتوزيع المنافع المادية في المجتمع، و توفير متساوي للاحتياجات الأساسية، كما أنها تعني المساواة في الفرص؛ أي أن كل فرد لديه الفرصة في الصعود الاجتماعي. ولا يشك عاقل في أن انعدام هذه العدالة الاجتماعية في أى مجتمع من المجتمعات يؤدي إلى الفساد؛ مهما كانت القوانين صارمة والعقوبات شديدة والحكومات حازمة في تنفيذ القانون، لذا من الضرورى والحتمى لأى دولة تريد القضاء على الفساد أن تعالج هذه المشكة.

محاربة الفقر

حث الإسلام الناس على العمل وطلب الرزق، فقال صلى الله عليه وسلم (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[2]، وغير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التى تحث على العمل.

كما فرض الله على المسلمين الزكاة، وجعلها ركنا من أركان الدين لا يكتمل إسلام المرء بدونها، ومن أجلها قامت حروب الردة ووقف الصديق أبو بكر رضى الله عنها موقفا رائعا رافضاً أية محاولة لتثبيط همته في قتال هؤلاء مانعى الزكاة وقال: (أينقص الدين وأنا حي) وهذا يوضح أهمية الزكاة في الإسلام، وتطبيق الزكاة في المجتمع يحميه من الفساد حيث أنها تعمل على علاج الفقر، ومن ثم تطيب نفس الفقير تجاه الغنى وتجاه المجتمع ككل، فلا يسعى للسرقة أو الاختلاس ويعمل على حماية المال العام حيث في الحفاظ عليه فائدة تعود عليه وهى حقه في الزكاة إن كان من مستحقيها .

---

١ سورة الزلزلة: ٧-٨.

٢ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح(١٩٦٦).

فتح قنوات الاتصال بين الوالي والرعية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[1]. ولم يكن عليه الصلاة والسلام يمتنع عن لقاء الناس، بل كان يقابل كل من أراد لقاءه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون وتبعهم على ذلك سلف الأمة الصالح، ولا يخفى على عاقل أهمية وجود وسيلة اتصال بين الحاكم والمحكومين، وفي ظل التطور التكنولوجى الهائل يجب على كل الحكام والمسؤولين أن يتواصلوا مع شعوبهم ومحكوميهم ومرؤوسيهم.

التوسعة على الموظفين والمسؤولين وذوى المناصب الكبرى في الأرزاق وهو عين ما فعله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه حينما تولى الخلافة، فدخل عليه ابن أبي زكريا، فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي أريد أن أكلِّمك بشيء، قال: قل. قال: قد بلغني أنَّك ترزق العامل من عمالك ثلاث مائة دينار. قال: نعم. قال: ولم ذلك؟ قال: أردت أن أغنيهم عن الخيانة.[2] فحتى تكون هناك وقاية من الفساد، يجب أن نسد حاجة هؤلاء الأشخاص حتى لا يضطروا تحت وقع الضغوط المعيشية والحياتية وتحت ضغط المستوى الإجتماعى أن يمدوا أيديهم إلى أموال الناس فيأخذوا منها. فالنهى عن أخذ الهدايا والهبات للموظفين والمسؤولين من باب سد الذرائع، وفيه وقاية للمجتمع من الفساد.

---

١ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٥).

٢ سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: ١٥/٥٤.

الرقابة المجتمعية (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر):

من خصائص منهج الإسلام في محاربة الفساد هو تميزه منذ قرون عديدة بما نسميه اليوم بالرقابة المجتمعية أو الوقاية المجتمعية من الفساد، فالإسلام يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال ربنا عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[2]، وعن أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في حماية المجتمع من الفساد وما يتبعه من الهلكة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)[3]، وفي الكتاب الكريم والسنة المطهرة من الآيات والأحاديث ما يبين كثيرا من أهمية وفضل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وحينما يتواصى الناس بينهم ويذكرون أنفسهم ليل نهار بالمعروف ويتناهون فيما بينهم عن المنكر ويعملون على تغييره والوقوف سدا منيعا ضده، ليس باستخدام العنف بل باللين والحكمة والموعظة الحسنة، أو بالاستعانة بالسلطة القائمة في مواجهة الفساد، فهذا يقى المجتمع من الفساد، وحينما نصل إلى المرحلة التى يقوم الناس فعلا بهذا الأمر وحين يدرك كل فرد في المجتمع أهمية دوره البسيط هذا في حماية الأمة ونهضتها فنكون قد قطعنا شوطا كبيرا جدا في محاربة الفساد قبل وقوعه وانتشاره في المجتمع ككل .

---

١ سورة آل عمران: ١٠٤

٢ سبق تخريجه.

٣ سبق تخريجه.

رقابة السلطة (الحسبة[1])

كما أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على المسلمين في شخوصهم فهو أيضاً فرض على الحاكم الذى يحكم الدولة الإسلامية، ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته رئيس الدولة الإسلامية يمارس سلطته في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتغييره، وهو أحد أهداف قيام الدولة الإسلامية وهو ما يميزها عن غيرها من الدول، يقول ابن تيمية وكذلك ابن القيم: "جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2]. ويفصل ابن تيمية – رحمه الله – هذا الإجمال فيقول: "والولايات كلها الدينية مثل أمرة المؤمنين، وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب المستخرج أو مصروف أرزاق المقاتلة أو غيرهم، وبكل إمارة حرب وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[3] ولأجل هذه الأهمية فقد أسس أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأرضاه نظام الحسبة، وكان يقوم بها بنفسه، ثم أوكلها إلى رجل، أطلق عليه لقب" المحتسب"[4].

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، وقد كان للمحتسب كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والمفسدين ومراقبة مرافق الدولة العامة وتحصيل مواردها، ومراقبة الأسواق العامة والموازين والمكاييل والمبايعات وأنواع الغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الربوية، وأن يطلع على سير التعليم ومناهجه وأسلوب تلقينه ... فيعمل على منع ما هو فاسد منه وتشجيع ما هو حسن، ومراقبة الأبنية للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات، ويمكن استحداث أية صلاحيات للمحتسب حتى

---

١ الحسبة في اللغة: العد والحساب، والاحتساب الانكار أو لتدبير؛ وهو في الشرع: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ينظر: الرقابة الإدارية في الإسلام:١٩٧.

٢ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٧، والحسبة في الإسلام، ص ٣٧.

٣ الحسبة في الإسلام، ص ١٤ – ١٥.

٤ التراتيب الإدارية في عهد عمر بن الخطاب: محمد بن سالم بن علي جابر.

يتمكن من القيام بعمله على الوجه الأكمل وتكون النتائج مناسبة. ومن أهم مميزات الحسبة، هى القدرة على كشف الفساد ومواجهته في الحال دون إعطاء الفاسد أية فرصة للمراوغة أو للتهرب وإخفاء جريمته، وكذلك الحسم في القضايا وعدم تعطيل مصالح الناس، والأهم من ذلك أنها تعتبر من أنجع السبل لبث روح الإصلاح ومحاربة الفساد وتشجيع الناس على الكشف والإبلاغ عن المفسدين. ويجب أن يتم وضع ضوابط للمشتغلين في هيئة الحسبة حتى تحقق النتائج المرجوة منها .

العدل والمساواة أمام القانون والقضاء

إن الإسلام لا يفرق بين الناس أمام القانون، فالكل عنده سواء، الحاكم والمحكوم، الغنى والفقير، القوى والضعيف، لا ينحاز الإسلام لأى جهة أو شخص كائنا من كان، ولقد أرسى الإسلام دعائم المساواة بين البشر أمام القانون بآيات بينات من كتاب الله عز وجل وأحاديث صحيحة من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]، ولا يتحقق العدل في مجتمع من المجتمعات وهناك تمييز بين أفراد هذا المجتمع، فالتمييز ضد العدل، وقال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنْ الْجِعْلَانِ الَّتِي

[1] سورة النساء: ١٣٥

تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)[2]، فالإسلام لا يفرق بين عربى ولا أعجمى، ولا يفرق بين أبيض ولا أسود، لا يفرق الإسلام إلا على أساس تقوى الله، وهذه لا يتعامل القانون معها، فالقانون لا ينقب عن التقى ويعفيه من العقاب ولا يجوز للقضاة ذلك. وفي شفاعة أسامة بن زيد رضى الله عنهما فذهب للنبى صلى الله عليه وسلم فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال: "أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُود اللّه تعالى؟" ثم قام، فاخْتَطَبَ، ثم قال : "إِنَّما أَهْلَكَ الذين مِنْ قَبْلِكم أَنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وإِذا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطمةَ بِنْتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها".[3] ووالله لو لم يكن في الإسلام سوى هذا الحديث دليل على المساواة أمام القانون لكفى، فقد أقسم رسول الله أن فاطمة لو سرقت لقطع يدها، وفاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيدة نساء أهل الجنة.

تشديد العقوبة

جاء الإسلام بعقوبات شديدة على عدد من الجرائم، فجريمة السرقة عقوبتها في الإسلام قطع اليد، وهذه جريمة رادعة تجعل كل مجرم أو فاسد أو أي بشر كان، يفكر ألف مرة قبل مجرد التفكير في السرقة، خوفا من هذه العقوبة الشديدة التي ستظل مؤثرة عليه وعلى حياته بقية عمره، هذا بالإضافة إلى أنه يرد الأموال أو الأشياء التي سرقها إلى أصحابها مرة أخرى، وهذا التشديد في العقوبة يحمي المجتمع كله، بل إنه أيضا يمحو الدوافع لدى المجرمين

---

١ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، باب شهادة أهل العصبية، ح(٢٠٤٦٦) واللفظ له؛ ورواه أبو داود، أبواب النوم، باب في التفاخر بالأحساب، ح(٥١١٦)؛ والترمذي كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، ح(٣٩٥٥).

٢ جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده، بقية مسند الأنصار ح(٢٢٩٧٨)، والطبراني في الأوسط، ح(٤٧٤٦).

٣ سبق تخريجه.

والفاسدين، ويغلق معظم السبل والطرق والثغرات التي يرتكب بها جريمته، لأن تشديد العقوبة يسبقه كما أوضحنا توفير احتياجات أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة.

وفي هذا البابِ للإعلام دورُه الفعَّال في نشر الوعيِ الصحيحِ، والمعلومات والحقائق، في تثبُّتٍ وتحرٍّ وحِياديَّةٍ ووقارٍ، وعدم التسرُّع في توجيه الاتهام للأفراد أو الجِهات، مع الثَّناء على ما يستحقُّ الثَّناء، والإشادة بالصالحين والشُّرفاء، وأصحاب الأداء الحسن والإيجابيَّة في العمل، وهم كثيرٌ في بلاد المسلمين – ولله الحمد –، والحِفاظُ على العلاقات الطيبة والإيجابيَّة بين زُملاء العمل، والتعاوُن فيما بينهم، وتجنُّب تصيُّد الأخطاء وتتبُّعها، وتغليب حُسن الظنِّ.

عقوبة المفسدين:

تدابير علاجية (بعد وقوع الفساد): عن طريق العقاب الدُنيوي، وفي هذا الصدد قسمت الشريعة الإسلامية أفعال العباد التي يُعاقب عليها إلى أربعة جرائم تختلف بموجبها العقوبة؛ وهي أربعة أنواع:

أولاً: الحدود: وهي العقوبات المقدرة لأجل حق الله[1]. وسميت حدوداً لأنّها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدَّ لأجلها في الغالب، ويطلق الحد على نفس المعصية ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[2] كما يطلق على عقوبة تلك المعصية، ولا تطلق على غيرها، ولا يصح فيها العفو، لا من الحاكم، ولا من الذي اعتدى عليه، لأنّها حق الله، فلا يملك أحد من البشر إسقاطه، ولا بحال من الأحوال.

وتشمل: حد الحرابة على المفسدين ، ويقام الحد على من قطع الطريق وروع الآمنين ونهبهم أموالهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ . . الآية﴾[3]، وهذه العقوبة الشديدة للمفسدين في الأرض بجميع صور الفساد. وكذلك حد السرقة ، وحد الزنا، وقس عليها بقية الحدود.

ثانياً: الجنايات وهي: العقوبات التي توقع على التعدي على بدن الغير، مما يوجب قصاصاً أو مالاً، فتشمل الاعتداء على النفس، والاعتداء على أعضاء البدن[4]. وهذه العقوبات فيها حق العبد، ويجوز لصاحب الحق أن يعفو، وأن يسقط حقه. قال الله تعالى

---

١ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٧٢/٦، معجم المصطلحات الفقهية: ٥٥٤/١

٢ سورة البقرة: ١٨٧

٣ سورة المائدة: ٣٣

٤ معجم المصطلحات الفقهية: ٥٤١/١-٥٤٢.

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[1] أي فمن عفا له أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء من حقهم في القصاص، مما يدل على جواز أن يعفو صاحب الحق في الجنايات عن حقه. وقد وردت أحاديث كثيرة تبين جواز أن يعفوا صاحب الحق. فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ – وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ – فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ)[2] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا).[3] وهذه كلها أدلة على جواز العفو.

ثالثاً: التعزير وهو: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي على معصية لا حد فيها ولا كفارة[4]. والتعزير يختلف عن الحدود والجنايات فالحدود والجنايات عقوبات مقدرة معينة من الشارع، وهي لازمة ولا يجوز استبدالها ولا الزيادة والنقصان فيها، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة بعينها، ولا لازمة بعينها. كما أنه يقبل العفو والإسقاط.

ثمّ إن الحدود والجنايات لا تختلف باختلاف النّاس، فجميع النّاس فيها سواء لعموم الأدلة بخلاف التعزير فإنّه يجوز أن يختلف باختلاف النّاس، فتراعى فيه عدم السوابق، وأصحاب السلوك الحسن، وغير ذلك، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أَقِيلُوا ذَوِي

---

١ سورة البقرة: ١٧٨

٢ رواه ابن ماجه في سننه كِتَاب الدِّيَات، بَاب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، ح(٢٦١٥)؛ وأبو داود كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو،ح(٤٤٩٨)؛ وأحمد في مسنده، ح(١٦٠٣١).

٣ جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، ح(٢٥٨٨)

٤ معجم المصطلحات الفقهية: ١/٤٧١.

الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ)[1] والمراد بعثراتهم هنا مخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، بدليل قوله (إِلَّا الْحُدُودَ) فهو قرينة على المعنى المراد، ومعنى الحديث ليس معارضاً لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذة بالخطأ والذنب الذي ليس فيه حد إذا صدر عمن لم يكن من عادته ذلك ولم يترتب على ترك تعزيره مفسدة.

رابعاً: المخالفات فهي العقوبات التي يوقعها الحاكم على المفسدين المخالفين لأوامره، سواء الخليفة أو غيره من المعاونين والولاة والعمال ونحوهم، وكذلك تطلق المخالفة على نفس الفعل الذي خالف فيه أمر الحاكم، فهي تطلق على الفعل وتطلق على عقوبة الفعل.[2] وإنما جعلت المخالفة عقوبة من العقوبات التي أمر بها الشارع، لأنّ مخالفة أمر الحاكم معصية من المعاصي، فإن الله قد أمر بطاعة أولي الأمر بصريح القرآن. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3]. وأمر بطاعة الأمير بصريح الأحاديث، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أته قال: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ).[4]

وللحاكم أن يقدر العقوبة التي يراها على تلك المعصية، والحق أن المخالفات ليست من باب التعزير، لأنّه خاص بمخالفة أوامر الله ونواهيه، وهذه ليست كذلك، ولكنها مخالفة لأمر الحاكم، فكانت عقوبة خاصّة يقدرها الحاكم، وبقدر ما تستحق مخالفته من أوامره ونواهيه من عقوبات، لما له من صلاحيات أعطاه إياها الشرع.

---

١ أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، ح(٢٤٩٤٦)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الحسد يشفع فيه، ح(٤٣٧٥).

٢ معجم المصطلحات الفقهية: ٢٣٧/٣.

٣ سورة النساء: ٥٩

٤ أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٦٧٢٣).

ويشرط كون من يقام عليه العقوبة من حد أو قصاص أو تعزير أن يكون صحيح العقل سليم البدن من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة والإفاقة[1].

وركنه: إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة. فمن المعلوم أن المهام التي تسند إلى الإمام ونوابه هي إقامة الحدود وكل ما فيه صلاح الرعية، ولا يجوز الافتئات عليه في شيء مع وجوده فيما هو له، حتى لا تكون فوضى يعجز الناس عن تداركها أو قمعها فتسفك دماء وتسرق أموال وتنتهك أعراض ويأكل فيها القوي الضعيف . وقد تواترت أقوال العلماء في هذا، بأن لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه. جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"[2]
قال الإمام أحمد (لابد للناس من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟)[3].

---

١ الفتاوى الهندية: ١٥/ ٥٧.

٢ أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ح(٢٧٩٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، ح(١٨٤١).
قال النووي: قوله: "الإمام جُنَّة" أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى:"يقاتل من ورائه": أي يُقاتلُ معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً " شرح النووي على مسلم: ١٢/٢٠٣.
وقال ابن حجر:"لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس" فتح الباري: ٦/١١٦.

٣ المغنى: ١١/٣٧٦.

وكذلك من أنواع العقوبات الدنيوية وجوب الضمان:

ففي بعض أنواع الإفساد يجب على المفسد ضمان ما أفسده ، وهذا عام في الإفساد في الأموال فقد اجمعت الأمة على ضمان ما أُتلِفَ من الأموال سواء كان الإتلاف بطريق العمد أو الخطأ. قال صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَت حَتَّى تُؤَدِّيَهُ).[1]

والأسباب التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة: يد متعدية: فكل من وضع يده على مال غيره ظلمًا ابتداء أو كان عنده أمانة فانتهت ووجب عليه الرد ، ومباشرة إتلاف بغير حق: فمن أتلف نفسًا محترمة أو مالاً بغير حق عمدًا أو سهوًا أو جهلاً فإنه ضامن ، وتسبب لذلك عدوانًا : فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطريق أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيءٌ نفسٌ أو مالٌ ضمنه[2].

---

١ ينظر: بداية المجتهد: ١٤٧/٢، المحلى: ١٧٣/٩. والحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في العارية، ح(١٢٦٦)؛ وأبو داود في كتاب البيوع، باب تضمين العارية ح(٣٥٦١)؛ وابن ماجه في الصدقات، باب العارية، ح(٢٤٠٠)؛ والحاكم في المستدرك ح(٢٣٠٢) وقال: صحيح الإسناد.

٢ تحفة المحتاج ٥/ ٤٣٦، نهاية المحتاج ٥/ ١٤٢.

الإمام إذا أفسد:

كل ماسبق تناوله في حكم المؤسسات والأفراد المفسدين، أما الإمام إذا فسد فيجب مناصحته، وعلماء المسلمون حيال مسألة الحاكم العادل مجمعون على حرمة الخروج عليه حرمةً قاطعةً واعتبار الخارج عليه باغٍ و يجب قتاله حتى يعود عن بغيه، أمّا الحاكم الفاسد الذي تظهر منه المنكرات و البدع مع محافظته على إقامة الصّلاة فغالبية العلماء ترى عدم الخروج عليه مع النّصح له والإنكار الشديد عليه في ذلك، و عدم طاعته في المعصية، أمّا الحاكم الكافر أو المرتد الذي لا يقيم الصّلاة مع ممارسته أعمالاً كفريّة، وأمر الناس وإلزامهم بها، فيجوز الخروج عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1]، مع مراعاة الأخذ بأسباب القوّة لعزله واستبعاده من الحكم مع أقلّ ضررٍ أو مفسدةٍ قد تلحق بالعباد والبلاد. والسبب في ذلك أن الخروج على ولى الأمر أو الحاكم المسلم فيه ضرر كبير وقد يكون فيه ضرر أكبر من المنفعة فتضيع الحقوق وتنهب الاموال والقاعدة الشرعيه تقول (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[2].

ثانياً: عقاب المفسدين في الآخرة:

الأثم.. عقوبة أخروية يجازي بها الله من ارتكب معصية من المعاصي ولم يتب منها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا

---

١ أخرجه البخاري في كِتَاب الْفِتَن، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، ح(٦٥٥٩)؛ ومسلم في صحيحه،كِتَاب الْإِمَارَة، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ح(٣٤٣٣).

٢ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: ٢٦٠.

(٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١]

لَهُمُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ.. قال تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾.[٢]

ولَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ.. قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾[٣]

القصاص الخاص بيوم القيامة.. فمن الناس من يأتي يوم القيامة بحسنات كالجبال، فإذا كانت عليه مظالم للعباد قد ظلمهم اياها في الدنيا فانهم يأخذون من حسناته بقدر ما ظلمهم، حتى تفنى حسناته فيؤخذ من سيئاتهم وتطرح عليه، وهذا الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفلس ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهَ صلى الله عليه وسلم قَال: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: "إِنّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمّتِي، من يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَىَ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىَ مَا عَلَيْهِ. أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمّ طُرِحَ فِي النّارِ)[٤].

---

١ سورة الفرقان : ٦٨-٧١

٢ سورة البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦

٣ سورة الرعد: ٢٥

٤ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح(٤٦٧٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْه).[1]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (الدواوين ثلاثة ، فديوان لا يغفر الله منه شيئا، وديوان لا يعبأ الله به شيئا ، وديوان لا يترك الله منه شيئا ، أما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئا فالإشراك بالله ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها ، فإن الله يغفر ذلك إن شاء ويتجاوز ، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فمظالم للعباد بينهم، القصاص لا محالة).[2]

عاقبة من ابتعد عن الفساد:

وكما ذكرنا العقوبة وجب علينا أن نذكر العاقبة، فقد جعل الله العاقبة الحسنى لمن ابتعد عن الفساد وكان أميناً مخلصاً في هذه الحياة الدنيا، يقول الله سبحانه :﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3]، فالذين ابتعدوا عن الفساد بجميع صوره هم الذين لهم الدرجات العلى في الجنة، نسأل الله ألا يحرمنا ذلك.

مكافحة الفساد مطلب وطني:

في مُحارَبة الفساد ومُكافَحة المفسِدين ليس الهدفُ محصورًا في البحث عن المذنِبين والفاسِدين؛ بل يُضمُّ إلى ذلك ويتوازَى: إيجادُ الوعيِ الفعَّال بحجم الأضرار الناجِمة عن

١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل، ح(٢٣١٧)

٢ رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، ح(٨٧٥٧)؛ والهيثمي في مجمع الزاوئد، كتاب البعث، باب ما جاء في الحساب ح(١٨٣٨٢)؛ وأحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، ح(٢٥٥٠٠).

٣ سورة القصص:٨٣

الفساد، وهي أضرارٌ دينيَّةٌ وسياسيَّةٌ وماليَّةٌ وأمنيَّةٌ وثقافيَّةٌ واجتماعيَّةٌ، ومُحاربةُ الفساد ليست وظيفةً لجهةٍ مُعيَّنةٍ أو فِئةٍ خاصَّةٍ؛ بل هي مسؤوليَّةُ الجميع ديانةً وأمانةً وخُلُقًا ومسؤوليَّة.

النزاهةُ والعدالةُ في الإصلاح تحفَظُ هيبةَ الدول وكرامتَها وتُؤَكِّدُ التلاحُم بينَها وبين مُواطِنيها، وتغرِسُ الثِّقةَ في الأجهزة والأنظمة. النزاهةُ تُعطِي قيادات الدول دفعًا أكبر في مُحاربة الفساد في جميع صُوره وأشكاله؛ إداريًّا وماليًّا وأخلاقيًّا.

ومما يُعينُ على ذلك: تحديدُ مسؤوليَّات الموظَّف، وإصدارُ الأدلَّة الإرشاديَّة، والتوعيَّة المنظَّمة، وتبصيرُ الناس بحقوقِهم، وتشجيعُهم على المساعَدة في كشفِ المفسِدين.

ومما يُعينُ على ذلك أيضاً: إصلاحُ أجهزة الرَّقابة، وتقويتُها، ودعمُها في كفاءاتها، وتبسيطُ أساليب العمل الإداريِّ، وتقويةُ الرَّقابة المحاسبيَّة الإداريَّة والنظاميَّة والماليَّة، وسنُّ الأنظمة الصارِمة في مُواجَهة الفساد، وتطبيقُها بحزمٍ وعدالةٍ وحياديَّةٍ، والبُعدُ عن المجاملات المضعِفة، والعناية ببرامِج الإصلاح الإداريِّ ومنحُها الأولوية، وتوسيعُ دائرة تكافُؤ الفُرص والمساواة على أساسِ معايير الجدارة والاستِحقاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[1].

وغرسُ قِيَم الجدِّ في العمل، وحِفظُ الوقت، والتواصِي بالحقِّ، والالتِزامُ بالأخلاق الفاضلة الحميدة؛ من الصِّدقِ، والأمانة، والإخلاص، وحُسن الظنِّ، بعد الإيمان بالله وصدقِ التعلُّق به والاعتِماد عليه، والاهتِمام بالمصلحة العامَّة، والشعور الحق بالمسؤوليَّة، وزرعُ الثِّقَة من الجميع، مع بثِّ أجواء حرية الرأي والمناقَشة والمكاشَفة.

---

١ سورة القصص: ٢٦

النتائج والتوصيات:

الحديث عن الفساد حديث قديم جديد تناوله الإسلام في مصادر تشريعه المختلفة وكثر الحديث حوله مؤخرا إلا أن الفشل في المعالجة كان واضحا لإغفال الجانب التأصيلي للموضوع، ولذلك جاء هذا البحث الذى نتناول فيه منهج الإسلام في مكافحة الفساد واقتراح طرق ووسائل لعلاجه، وخلص البحث الى عدد من النتائج أهمها:

- للفساد أنواع وصور وأشكال مختلفة، تتنوع بحسب البيئة والظروف المحيطة، ومنها على سبيل الإيجاز: الفساد الديني، الفساد الأمني، الفساد المالي، الفساد الوظيفي والإداري، الفساد السياسي، الفساد الاجتماعي والأخلاقي، الفساد الثقافي. أما أنواع الفساد من حيث الحجم فهناك الفساد الصغير (الأفقي) والفساد الكبير (العمودي أو الرأسي).
- إن استفحال الفساد في المجتمعات يؤدي إلى مساوئ وآثار سلبية كبيرة ومتنوعة؛ منها: شئوم المعصية على الفرد خاصة والمجتمع عامة. وآثار مؤسسية، وآثار اجتماعية، وآثار اقتصادية، وآثار سياسية.
- ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية لها السبق في هذا المضمار الصعب والوقاية منه والعمل على الحد من مظاهره والتحذير من عواقبه. وأحكام الشريعة بمجملها جاءت تكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه وبعده، ولتحقق مصالح الناس الدينية والدنيوية.
- يفترض أن يكون المجتمع الإسلامي أقل البيئات لنمو الفساد، فلديهم من حرمات الشريعة، وتعظيم الشعائر، والأوامر والنواهي الربانية والعقوبات الدنيوية والآخروية ما يطرد الفساد، وكلما رشدت المجتمعات والتزمت بأحكام الشريعة، تقلص حجم الفساد وتوارى المفسدون.
- بيان خطورة الفساد بكافة أنواعه وصوره على استقرار المجتمع وضرورة محاربته واقتلاعه من جذوره، ويلزم ولي الأمر وضع التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد، مع ضمان تنفيذها.

التوصيات:

- إن مكافحة الفساد ، ومقاومة المفسدين، مسئولية الجميع وهي قضية مشتركة تساهم فيها جميع مؤسسات الدولة، مما يؤكد أهمية التواصل مع جميع الأطراف لنشر الوعي وتطبيق الشفافية.
- تطبيق الشفافية لدى مؤسسات الدولة المختلفة وتفعيل نظام نزاهة الذي يمكنه من الاطلاع على كل الأنشطة والأعمال بكافة القطاعات والمؤسسات والإبلاغ عن المفسدين، وتفعيل الرقابة الإدارية، وتقويتها لتؤتي ثمارها.
- العمل على نشر الوعي وتثقيف المجتمع بمكافحة الفساد والعمل على تغييره بالمناقشة حيناً، وبالمتابعة مع ذوي صنع القرار حيناً آخر، وبالنشر عبر وسائل الإعلام إن لزم الأمر.
- تنظيم حملات توعوية شاملة تطال جميع أوساط المجتمع وسائر فئاته ومستوياته: مستوى الأسرة – مستوى التعليم العام والجامعي- مستوى المؤسسات الحكومية والأهلية – المحيط المهني – والمحيط الاجتماعي ككل.
- تفعيل وسائل الإعلام والرأي العام وتطويعها كسلاح من أسلحة محاربة الفساد، ومساندتها حتى تسهم في تنوير الفهم العام بما له وعليه في هذه القضية.
- تفعيل نظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعطاؤهم الصلاحيات في منع الفساد بكل أشكاله وكافة صورة، وإلا فإن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده، هكذا ورد الأثر، ويشهد الواقع.
- الإفساد يدخل في جوانب متعددة من نواحي الحياة، وكذلك ميدان الإصلاح واسع وشامل، فلا يمكن بأي حال من الأحوال قصر الإصلاح على جوانب محددة، بل هو عملية متكاملة تدخل جميع جوانب الحياة، ابتداء من نشر التوحيد ومحاربة الشرك، ثم تعليم الناس العبادات والمعاملات والأخلاق، بناء على أسس وقواعد شرعية.

المراجـــع:

- القران الكريم
- كتب السنة
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى
- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة– بيروت ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي–بيروت، ط الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة– القاهرة، ط الأولى.
- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م
- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي؛ الإحكام في أصول الأحكام؛ الناشر: دار الآفاق الجديدة؛ سنة النشر: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ
- أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م
- أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

- أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، الحسبة في الإسلام، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى
- أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة؛ الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م
- أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة؛ الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – جدة؛ سنة النشر: ١٤٣٢
- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ
- أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
- أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدام، الناشر: مكتبة القاهرة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ
- أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تفسير القرآن الكريم، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ.
- د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة — بيروت- ط الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م
- من مشكاة النبوة، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع. ط الأولى - المنهال: ٢٠١٢
- عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- د. فراس مسلم أبو قاعود، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، السنة: ٢٠١٣ الاصدار: ٣٦
- د. عبد الحق أحمد حميس، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

- أبو محمد المصري ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان ط: السادسة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م
- عطية حسن أفندي، الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة، بحث مقدم لندوة الفساد والتنمية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٩م
- ماهر موسى أبو دية، الوساطة والمحسوبية في فلسطين وأثرها على التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية.
- على محمد حسنين، الرقابة الإدارية فى الإسلام :المبدأ والتطبيق: دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥.
- عطية حسن أفندي "الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة" بحث مقدم لندوة الفساد والتنمية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٩م، صـ٥٣.
- حسين حسين شحاتة، الفساد المالي، أسبابه وصوره وعلاجه، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٥٢، شعبان ١٤٣٢هـ/ يوليو ٢٠١١، ص ٢٧.
- فتحي محمد أميمة، الفساد السياسي والإداري كأحد أسباب الثورات العربية: دراسة وصفية تحليلية، ثورة ١٧ فبراير في ليبيا نموذجًا، مؤتمر فيلادلفيا الدولي السابع عشر ثقافة التغيير: الأبعاد الفكرية– العوامل – التمثلات/٦ ٨ – نوفمبر ٢٠١٢.
- أحمد أبو دية، الفساد: أسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان ٢٠٠٤، ص٣، بتصرف.
- تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٧م – البنك الدولي للإنشاء والتعمير – ترجمة ونشر مؤسسة الأهرام صـ١١٢.
- محمد بن سالم بن علي جابر، التراتيب الإدارية في عهد عمر بن الخطاب، رابط الموضوع :http://www.alukah.net/culture/٠/٥٧٩٩/#ixzz٥٧w٧٣FI٩٤
- صحفية الراكوبة السودانية: مفهوم الفساد – مظاهره – اسبابه — واشكالة

https://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-٤٩٧٣٣.htm

- أحمد اللبو، أنواع العقوبات في الاسلام: (مقال) http://www.maqalaty.com/٤٧٥٢.html
- المنصف بوصرصار، مفهوم الفساد وكيف عالجه الإسلام، (مقال) http://www.liqaa.net/article.php?id=٦٥٢
- الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك، ضمان التالف في الفقه: شبكة الألوكة / مقالات شرعية / فقه وأصوله رابط الموضوع http://www.alukah.net/sharia/٠/٩٣٧٥٦/#ixzz٥٧qr٩kYH٥:
- ساهر عبد الكاظم مهدي، الفساد الإداري أسبابه وأثاره واهم أساليب المعالجة، www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/١.doc
- د.سليمان بن حمد العودة، خطبة بعنوان: الفساد والمفسدون، ملتقى الخطباء. https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/١٧٨٠٤٨
- الشيخ عبد الله بن ناصر الزاحم، خطبة بعنوان: الإفساد في الأرض، خطبة رابط الموضوع :http://www.alukah.net/sharia/٠/٧٠٥٣٨/#ixzz٥٧vFjtTdX
- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم، خطبة بعنوان: الإفساد في الأرض، رابط الموضوع :http://www.alukah.net/sharia/٠/٩١٠٠٨/#ixzz٥٧vGfY٠qx
- الشيخ سعد الشهاوي، خطبة عن الفساد، رابط الموضوع : http://www.alukah.net/sharia/٠/٩١٠٠٨/#ixzz٥٧vgPT٠r٣
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الصفحة_الرئيسية https://ar.wikipedia.org/wiki/

فهرس الموضوعات العامة:

الموضـــــــــــــوع **الصفحة**

- **ملخص البحث** **٢٧١**
- **مقدمة** **٢٧٢**
  - مشكلة البحث ٢٧٣
  - هدف البحث ٢٧٣
  - أهمية البحث ٢٧٤
- **المبحث الأول: مفهوم الفساد** **٢٧٥**
  - الفساد في اللغة ٢٧٥
  - الفساد في الاصطلاح ٢٧٥
  - الفساد في الاستعمال الشرعي ٢٧٦
- **أسباب الفساد** **٢٧٦**
- **صور الفساد وأنواعه** **٢٨٠**
  - الفساد الديني ٢٨٠
  - الفساد الأمني ٢٨٢
  - الفساد المالي ٢٨٤
  - الفساد الوظيفي والإداري ٢٨٥
  - الفساد السياسي ٢٨٧
  - الفساد الاجتماعي والأخلاقي ٢٨٨
  - الفساد الثقافي ٢٨٩
  - أنواع الفساد من حيث الحجم ٢٩٠
    - الفساد الصغير ٢٩٠
    - الفساد الكبير ٢٩٠
- **آثار الفساد** **٢٩٠**
  - شئوم المعصية ٢٩٠
  - الآثار المؤسسية ٢٩١
  - الآثار الاجتماعية ٢٩١

- الآثار الاقتصادية ٢٩٢
- الآثار السياسية ٢٩٢
- **موقف الشريعة الإسلامية من الفساد ٢٩٣**
- **منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد ٢٩٨**
- التذكير بالآخرة والترغيب بما عند الله ٣٠٠
- العدالة الاجتماعية ٣٠١
- محاربة الفقر ٣٠١
- فتح قنوات الاتصال بين الوالي والرعية ٣٠٢
- التوسعة على الموظفين والمسئولين وذوى المناصب الكبرى في الأرزاق ٣٠٢
- الرقابة المجتمعية (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ٣٠٣
- رقابة السلطة (الحسبة) ٣٠٤
- العدل والمساواة أمام القانون والقضاء ٣٠٥
- تشديد العقوبة ٣٠٦
- **عقوبة المفسدين ٣٠٨**
- أولاً: الحدود ٣٠٨
- ثانياً: الجنايات ٣٠٨
- ثالثاً: التعزير ٣٠٩
- رابعاً: المخالفات ٣١٠
- وجوب الضمان ٣١٢
- الإمام إذا أفسد ٣١٣
- عقاب المفسدين في الآخرة ٣١٣
- عاقبة من ابتعد عن الفساد ٣١٥
- **مكافحة الفساد مطلب وطني ٣١٥**
- **النتائج والتوصيات ٣١٧**
- **قائمة المصادر والمراجع ٣١٩**
- **فهرس الموضوعات ٣٢٤**